

الفقه على المذاهب الأربعة

- إزالة النجاسة (المالكيةذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة : .
أحدهما أنها تجب شرطا في صحة الصلاة . ثانيهما : أنها سنة وشرط .
وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكرة للنجاسة قادرا على إزالتها فإن صلى .
أحد بالنجاسة وكان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على .
القولين ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس .
والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر والصبح إلى طلوع الشمس أما إن .
صلى بها عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة .
على القول الثاني فتجب عليه إعادة الصلاة أبدا في الوقت أو بعده على .
القول الأول لبطلانها ويندب له إعادتها أبدا على القول الثاني) عن بدن .
المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عفي عنه دفعا للحرز والمشقة قال .
تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وفي المعفو عنه تفصيل .
في المذاهب (المالكيةعدوا من المعفو عنه ما يأتي : .
- 1 - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها إذا
اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .
- 2 - بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة وأما .
يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على .
مرتين كل يوم وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم .
يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند .
الكثرة بخلاف الثوب والبدن .
- 3 - سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال .
شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا .
يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .
- 4 - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي .
يعالج الجروح ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .
- 5 - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميا .
كان أو غيره ولو خنزيرا إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم .
البغلي وهو " الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل " ولا عبرة .

بالوزن ومثل الدم في ذلك القيح والصدید .

- 6 - ما یصیب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث أو خیل أو بغال .
أو حمیر إذا كان ممن یباشر رعیها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك .
فیعفی عنه لمشقة الإحتراز .

- 7 - أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغیر یقع على النجاسة ویرفع شیئا .
منها فیتعلق برجله أو فمه ثم یقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الإحتراز أما .
أثر النمل الكبیر فلا یعفی عنه لندرته .

- 8 - أثر دم موضع الحجامه بعد مسحه بخرقه ونحوها فیعفی عنه إلى .
أن یرأ فیغسله .

- 9 - ما یصیب ثوبه أو رجله من طین المطر أو مائه المختلطف بنجاسة ما دام موجودا في
الطرق ولو بعد انقطاع المطر فیعفی عنه بشروط ثلاثة : .

أولا : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطین أو الماء تحقیقا أو .
طنا .

ثانیا : أن لا تصیبه النجاسة بدون ماء أو طین .

ثالثا : أن لا یكون له مدخل في الإصابة بشیء من ذلك الطین أو الماء .
كأن یعدل عن طریق خالية من ذلك إلى طریق فیها ذلك ومثل طین .
المطر ومائة الماء المرشوش بالطرق وكذلك الماء الباقي في .
المستنقعات .

- 10 - المدة السائلة من دما مل أكثر من الواحد سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو زاد
على قدر الدرهم وأما الدمل الواحد فیعفی عما سال منه بنفسه أو بعصر احيی إليه فإن عصر
بغیر حاجة فلا یعفی إلا عن قدر الدرهم .

- 11 - خراء البراغیث ولو كثر وإن تغذت بالدم المسفوح فخرؤها نجس ولكن یعفی عنه وأما
دمها فإنه كدم غیرها لا یعفی منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي كما تقدم .

- 12 - الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث یكون أصفر منتنا فإنه نجس
ولكن یعفی عنه إذا لازم .

- 13 - القلیل من میته القمل فیعفی منه عن ثلاث فأقل .

- 14 - أثر النجاسة على السبیلین بعد إزالة عین النجاسة بما یزیلها من حجر ونحوه
فیعفی عنه ولا یجب غسله بالماء ما لم ینتشر كثيرا فإن انتشر تعین غسله بالماء كما یتعین
الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة وسیأتي تفصیل ذلك في مبحث الاستنجاء .
الحنفية قالوا : تنقسم النجاسة إلى قسمین : مغلظة . ومخففة . فالمغلظة " عند .

الإمام " هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر والمخففة " عنده " هي .
ما ورد فيها نص عارض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه وذلك لأن .
حديث " استنزهوا من البول " يدل على نجاسة كل بول وحديث العرنيين .
يدل على طهارة بول مأكول اللحم فلما تعارض فيه الدليلان كانت .
نجاسته مخففة .
أما حديث العرنيين فهو ما روي من أن قوما من عرينة أتوا المدينة .
المنورة فلم توافقهم . فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول .
ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من .
أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا فكان ذلك سببا في شفائهم .
ويعفى في النجاسة المغلظة عن أمور : منها قدر الدرهم ويقدر في .
النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا وفي النجاسة الرقيقة بعرض .
مقعر الكف ومع كونه يعفى عنه في صحة الصلاة فإن نعم إزالة قدر .
الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه والمشهور عند الحنفية كراهة .
التحريم ومنها بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة .
الضرورة فيعفى عن خراء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى .
يظهر أثره ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقيق الضرورة بخلاف .
ما إذا أصاب أحدهما ثوبا أو إناء مثلا فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز .
ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة بخلاف .
ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك فإنه لا يعفى عنه ومنها .
بخار النجس وغباره فلو مرت الريح بالعدارات وأصابت الثوب لا .
يضر وإن وجدت رائحتها به وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا .
لا يضر ومنها رشاش البول إذا كان رقيقا كرؤوس الإبر بحيث لا .
يرى ولو ملأ الثوب أو البدن فإنه يعتبر كالعدم للضرورة ومثله الدم .
الذي يصيب القصاب " أي الجزار " فيعفى عنه في حقه للضرورة فلو .
أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم .
الضرورة حينئذ ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب .
ثوب المصلي فإنه يعفى عنه ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت .
مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسيله ومنها طين الشوارع ولو .
كان مخلوطا بنجاسة غالبية ما لم يرعيناها ويعفى في النجاسة المخففة .
عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله وإنما تظهر الخفة في غير .

المائع لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلطة ومخففة .

ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء ما لم يكثر .
كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه والقليل المعفو عنه .
هو ما يستقله الناظر إليه والكثير عسكه وأما روث الحمار وخثي البقر .
والفيل فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى سواء كان يابسا أو .
رطباً .

الشافعية قالوا : يعفى عن أمور : منها ما لا يدركه البصر المعتدل من .
النجاسة ولو مغلطة ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة .
النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فإنه طاهر ومنها .
الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه .
دون غيره فلو نزل في ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به ومنها .
طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو .
ظن كان طاهرا لا نجسا معفوا عنه وإنما يعفى عنه بشروط أربعة : .
أولا : أن لا تظهر عين النجاسة . ثانيا : أن يكون المار محتزرا عن .
إصابتها بحيث لا يرخي ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء . ثالثا : .
أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب أما إذا سقط على الأرض .

فتلوث ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع . رابعا : أن تكون النجاسة في .
ثوب أو بدن ومنها الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس وإن .
تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يعفى عنه ولو سهل فصله منه وإذا .
وضع في لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب فإنه يعفى عنه .
أيضا ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها فإن ميتته نجسة معفو .
عنها وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن ومنها المائعات النجسة التي .
تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها فإنه يعفى عن القدر .
الذي به الإصلاح قياسا على الأنفحة المصلحة للجبن ومنها الثياب التي .
تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس فإنه يعفى عما يصيبها من .
ذلك الرماد لمشقة الاحتراز ومنها الصئبان الميت وهو " فقس القمل " .
ومنها روث الذباب وإن كثر ومنها خرد الطيور في الفرش والرض .
بشروط ثلاثة : .

أولا : أن لا يعتمد المشي عليه . ثانيا : أن لا يكون أحد الجانبين رطباً إلا .

أن تكون ضرورة كما إذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها فإنه .
يعفى عنه مع الرطوبة والعمد . ثالثا : أن لا يشق الاحتراز عنه ومنها .
قليل تراب مقبرة منبوشة ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير .
أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما أما قليل الشعر من الكلب أو .
الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من الكلب .
والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز . ومنها روث .
سمل في ماء إذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا ومنها الدم الباقي على .
اللحم أو العظم فإنه يعفى عنه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل .
غسل الدم ولو تغير به المرق فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل .
الوضع في القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر وإن لم .
ينفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه ولا يضر بقاء بعض .
اللون لأنه لا يمكن قطعه فيغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد ومنها .
لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتنا يعفى عنه .
في حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال والمشكوك في كونه من .
المعدة محمول على الطهارة ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من .
الحيوانات فإنه يعفى عنها إذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو .
ذلك ومنها روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين درسه ومنها .
روث الفأر الساقط في حيضان المراحض التي يستنجى منها فإنه يعفى .
عنه إذا كان قليلا ولم يغير أحد أو صاف الماء ومنها الحمصة التي .
يتداوى بوضعها في العضو الملوثة بالنجاسة فإنه يعفى عنها إذا تعينت .
طريقا للتداوي ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو .
من نجاسة على ثديها ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل .
المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم ومنها نجاسة فم الصبي إذا .
أصاب ثدي مرضعته عند رضاعه أو أصاب فم من يقبله في فمه مع .
الرطوبة ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل كنمل .
وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه .
منها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة ومنها .
أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار .
أخضر أو أزرق ومعنى الوشم " غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز .
الدم " فيعفى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقي في محله إذا كان لحاجة .

لا ينفع فيها غيره أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف أو كان مكلفا ولم .
يقدر في محله إذا كان حاجة لا ينفع فيها غيره أو كان وقت فعل الوشم .
غير مكلف أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه .
التيمن ومنها الدم على التفصيل الآتي وهو : أولا : الدم اليسير الذي لا .
يدركه البصر المعتدل وهذا معفو عنه ولو كان دم نجس نجاسة مغلطة .
كالكلب والخنزير . ثانيا : ما يدركه البصر المعتدل وهذا إن كان من كلب .
أو خنزير أو نحوهما فإنه لا يعفى عنه مطلقا وإن لم يكن كذلك فإما .
أن يكون دم أجنبي . أو دم نفسه فإن كان دم أجنبي فيعفى عن القليل منه .
ما لم يلطخ به نفسه ولم يختلط بأجنبي غير ضروري وهذا في غير دم .
البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل أم دم البراغيث ونحوها .
فيعفى عن كثيرها بشروط ثلاثة : أولا : أن لا يكون بفعله أو فعل غيره .
ولو غير مكلف مع رضاه وإلا عفي عن القليل فقط - ثانيا : أن لا .
يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه وإلا فلا عفو إلا عن القليل - ثالثا : .
أن يصيب الدم ملبوسا يحتاجه ولو للتجمل أما إذا كان دم نفسه فإن كان .
خارجا من المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والعين فالمعتمد العفو عن .
القليل وإن لم يكن من المنافذ كدم البثرات والدمامل والفصد . فيعفى عن .
الكثير بشروط : - الأول : أن لا يكون بفعل الشخص نفسه كأن يعصر .
دمه وإلا عفي عن القليل فقط في غير الفصد والحجامة أما هما فيعفى .
عن الكثير ولو بفعله . - الثاني : أن لا يجاوز الدم محله - الثالث : أن لا .
يختلط بأجنبي غير ضروري كالماء ومحل العفو في حق الشخص .
نفسه أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به فلا يعفى في .
القلة والكثرة العرف فإن شك في القلة والكثرة فالأصل العفو .
الحنابلة قالوا : يعفى عن أمور : منها يسير دم وقیح وصديد واليسير هو .
ما يعده الإنسان في نفسه يسيرا وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير .
مائع ومطعوم أما إذا أصابهما فلا يعفى عنه بشرط أن يكون ذلك من .
حيوان طاهر حال حياته ومن غير قبل ودبر وإذا أصاب الدم أو غيره .
مما ذكر ثوبا في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض فإن كان .
المجموع يسيرا عفي عنه وإلا فلا ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر بل .
يعتبر كل ثوب على حدة ومنها أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء .
العدد المطلوب في الاستجمار وسيأتي ومنها يسير سلس بول بعد تمام .

التحفظ لمشقة التحرز ومنها دخان نجاسة وغبارها ما لم تظهر له صفة .
ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه ومنها النجاسة التي تصيب عين .
الإنسان ويتضرر بغسلها ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت .
نجاسته بما خالطه من النجاسة